

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان ينا لزم العامل تقاضيه .

قوله وإن كان دينا لزم العامل تقاضيه يعني كله .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف و الشارح وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يلزمه تقاضيه في قدر رأس المال لا غير .

فائدة : لا يلزم الوكيل تقاضي الدين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وجزم به في المغني الشرح و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وذكر أبو الفرج : يلزمه رده على حاله إن فسخ الوكالة بلا إذنه وكذا حكم الشريك .

قوله وإن قارض في المرض فالربح من رأس المال وإن زاد على أجرة المثل .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وتقدم ذلك مستوفي في الفوائد قريبا فليعاود ويقدم به على سائر الغرماء .

فائدة : لو ساقى أو زارع في مرض موته : يحتسب من الثلث على الصحيح من المذهب وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير و البلغة .

قال في القواعد الفقهية أشهر الوجهين : أن يتعبر من الثلث .

وقيل : هو كالمضاربة جزم به في الوجيز وأطلقهما في الفروع